

قانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتماد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء

سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه رئيس مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية الحالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٤ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رئاسة مجلس الوزراء) اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠٠ ج (خمسة وعشرون ألف جنيه) لتعويض مخارج الاحتذاء الآثم على قطاع غزة وأمرهم .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٢ - على رئيس مجلس الوزراء وزيرى الحربية والمالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (١١ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الحربية

عبد الحكيم عامر، لواء (أ. ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

قانون رقم ١٧١ لسنة ١٩٥٦

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥
لمشروع إنشاء شبكة لاسلكية بوزارة الخارجية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير
سنة ١٩٥٣ ؛وعلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ١٦ (وزارة المواصلات) فرع ٣ (التلغرافات والتليفونات) باب ١ (ماهيات وأجر ومرتبات) اعتماد إضافي قدره ١٤٢٠٠ ج (الف وأربعمائة وعشرون جنيا) منه ٩٦٠ ج لإنشاء الوظائف اللازمة لمشروع الشبكة اللاسلكية بوزارة الخارجية وجملة ٣٠ وظيفة منها ١٠ وظائف بالكادر الفني إلى مهندسين (٢ خامسة و ٨ سادسة) و ٢٠ وظيفة بالكادر الفني المتوسط لمساعدتين فنيين (١٠ سابعة و ١٠ ثامنة) و ٤٦٠ ج مرتبات وذلك في المدة الباقية من السنة المالية .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من المبلغ الذى يحصل من وزارة الخارجية نظير تأدية خدمات .

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٦/١٩٥٥ قسم ٥ (وزارة الخارجية) اعتماد إضافي قدره ١٤٧,٠٠٠ ج (مائة وسبعة وأربعون ألف جنيه) قيمة تكاليف إنشاء شبكة لاسلكية بوزارة الخارجية من ذلك ٢٠٠٠ ج في باب ٢ (مصروفات عامة) تحت بند جديد بعنوان " مصروفات إدارة وصيانة الشبكة اللاسلكية " و ١٤٥,٠٠٠ ج في باب ٣ (أعمال جديدة) لتكاليف الإنشاء وشراء الأجهزة ونقل المعدات .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على وزراء المالية والاقتصاد والمواصلات والخارجية تنفيذ هذا القانون كل منهم فيما يخصه ما

صدر بديوان الرئاسة في ٢٩ شعبان سنة ١٣٧٥ (١١ أبريل سنة ١٩٥٦)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين

وزير الخارجية

محمد فوزى

وزير المواصلات

جمال سالم (قائد جناح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني